العـدد السادس * يـوم الاحد عـ ١٢ من صفر الخير سنة ١٢٧٨ * السـنة الثانية

الرائد التونسي

* تبرز الصحيفة مرة في الاسبوع *

انمانها في الحاضرة	ريالات
نقدا لصحايف سنة صفقة	٣٦
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢٠
انمانها لساير بلدان المملكة	
نقدا لصحايف سنة صفقة	٤٠
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢٢
انمانها للممالك الاجنبية	فرنكات
عن سنة	٤٢
عن ستة اشهر	٢٥

ثمن الصحيفة الواحدة ريـال

اماكن بيعها في المملكة

في الحاضرة في مكتب الصحيفة بدار المطبعة

وعند السيد سعيد احيد بسوق القوافي

تنبيه * يلزم ان تكون المكاتيب المرسلة الينا خالصة من الاجرة والا تبقى في البوسطة * ثمن سطر الاعلانات ريال ونصف وثمن السطر مما يبعث الينا برسم الادراج في الجرنال لافادة العامة ريال

قسم رسمي

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى الفصل الخامس والاربعين من قانون الدولة انتخبنا الثقة الوجيه المنتخب ابننا محمود الباجي وجعلناه عضوا بالمجلس الاكبر مستشارا للمملكة فليقم بما جعل في عهدته بمقتضى يمينه وامانته ويودي الحق الواجب لحراسة القانون على مقتضى اصوله وفصوله والله ولى الاعانة والتوفيق الى اقوم طريق وكتب بسراية باردو في يوم الاحد ١٤ من المحرم الحرام سنة ١٢٧٨ ثمان وسبعين ومايتين والف *

ومثله امر في ولاية السيد الكيلاني الملا *

ومثله امر في ولاية السيد عمر بن الشيخ *

ومثله امر في ولاية السيد الحاج الشاذلى بن مسعوده *

ومثله امر في ولاية السيد محمد المساكني الجميع في تاريخ واحد

قسم غير رسمي

احكام المجالس

الحمد لله من عبد الله سبحانه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه الى من يقف على الحكم من الخاصة والعامة اما بعد فاننا امرنا بالعمل بمقتضى ما ياتي ذكره *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين المدعي والمدعى عليهما اللذين حضروا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية انه كان ضاع له حصان بالفندق الكاين ببرج العامري الذي في تصرف فلان وفلان قيمته مائة واحدة وعشرون دورو ذلك حين مبيته به ليلة الثلاثا السادس والعشرين من ذي القعدة من شهور العام الفارط عن عام تاريخه بعد ان مكنه اي الحصان المذكور من الفنادقي به المسمى يحى الجربي وترافعا معا في شان ذلك الحصان للمجلس وتخاصما عدة مجالس وثبت على الفنادقي المذكور بحكم المجلس اداء الحصان او قيمته المشبهة المذكورة بعد ان حلف اليمين على انه مكنه من الحصان منفردا لم يكن معه غيره وان قيمته ما ذكر وانفصلت النازلة بينهما على ذلك برسم الحكم الصادر من المجلس المورخ بالثامن من ذي الحجة اخر الشهر العام المنصرم المصحح بخطوط الاعضاء المطبوع بطابع المجلس الذي به باعلاه عدد ٥٧٠ المكتتب محولا موافقة مجلس التحقيق مصححة بخطوط اعضايه واسفل تصحيحهم طابع المجلس المذكور وبيله الحكم الصادر من المجلس المذكور محكى به ما ذكر * مدعيا ان المحكوم عليه معدم لا مال له وقد سجن فيما حكم عليه به ولم يتبين له مال وانه الان لا يتبع بماله الفنادقي ولا يطالبه وانما يطالب بذلك صاحبي الفندق ويلزمهما اداء ما لزم المحكوم عليه ضمانه واداوه بدعواه ان الفندق المذكور شركة بين المحكوم عليه وهذين النفرين وقد استفسر المحكوم عليه بعد احضاره بالمجلس هل الفندق شركة بينه وبين المدعى عليه واجابه بذلك واشتكى بشريكيه المذكورين وقرر دعواه عليهما بما ذكر بمحضر الجميع وملخص جواب المشتكى به انكارهما في الشركة مع المحكوم عليه قايلين هو اجنبي فقط وانهما وضعاه بالفندق وان الفندق في مكتري المكتري وانه لما اراد الذهاب للمحلة وكل عليه احدهما وانهما بموجب توكيله المذكور عقدا فيه شركة بينهما وتصادقا على ذلك وعلى انهما وضعا المحكوم عليه اولا المذكور اجيرا بثلاثين ريالا كل شهر فكلف المحكوم عليه اثبات الشركة التي ادعاها معهما فيه بالبينة فادعى العجز وامتنع مع ذلك من استحلافهما على نفي الدعوى المذكورة وسالهما المجلس هل لهذا الاجير مال يعرفانه فاجابا بانه لا مال له وانهما لا يعرفان له مالا وان لهما قبله ثلثماية ريال لم يخلصهما فيه الى الان ولما تقرر ما ذكر وجه المشتكي المذكور شكواه بهما وطلبه ماله منهما بموجب الضمان من حيث ان المحكوم عليه اجيرهما وقد فرط فلم يسعهما الا الاقرار بانه اجير كما قالاه اولا وسالهما المجلس هل اخذا عليه ضامنا حين وضعاه اجيرا فقالا انهما لم ياخذا عليه ضامنا في ذلك وبعد تقرر ما ذكر من الدعوى والجواب عنها وعن الاسيلة من كل من المتداعيين المذكورين وتامل المجلس من ذلك كله التامل الشافي الكافي وثبت ان المحكوم عليه بالضمان اجير للفنادقيين المشتكى بهما المذكورين ظهر لغالب المجلس بعد المفاوضة ان المشتكى بهما يلزمهما ضمان ما فرط فيه الاجير ووجه عليه ضمانه سابقا كما بالحكم الصادر اولا المشار اليه اعلاه حيث غرا الناس بوضع اجير مفلس ولم ياخذا عليه ضامنا من المال او الرجال وان كان هو المباشر لاخذ اموال الواردين للفندق المذكور لان مبنى الفنادق ونحوها على الامان في الاموال بحيث لم ياخذا عليه ضامنا يودي ما فرط فيه المباشر كان ذلك منهما رضى بضمان ما تلف وان بموجب ما ذكر من اقرار الشريكين بانهما والمكتري هم اصحاب الفندق والمسجون انما هو اجير به يتعين ان يكون المدعى عليهم لان اصحاب الفندق ويكونوا هم المطالبين كما هو مقتضى فصل ٤٩١ من القانون وبعد ان ظهر لهم ذلك حكم المجلس بمقتضاه حكما تاما بعد الاعذار لمن يجب الاعذار اليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بعدمها وبالعجز عنها وكتب بالمجلس ٢٩ في اواخر المحرم سنة ١٢٧٨ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين النايب بالتوكيل عن المدعية وبين المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكاية موكلته على المجلس مضمون الشكاية ان الوكيل المذكور يدعي ان لموكلته علوا معتلى على حانوت شرقية بنهج الفخاخرية من تونس يملكها المدعى عليه المذكور وان المدعى عليه هدم بناء بها اوليا كاينا على يمين الشباك الذي ازاله من مكانه ايضا واراد احداث باب وانها بحق ملكيتها للهوا الكاين به علوها لا تبيح له التصرف المذكور لما في ذلك من الضرر على علوها وبيله التوكيل منها يقتضيه مضمن به حال الجواز ومعرفة المعرفين وهما محمد الصادق وسليمان ولد احمد الدرويش التركي وهما حفيداها للبنت ومورخ بالرابع من شهر التاريخ وعامه ومتمم بشهادة الاعدلين عبد القادر ابن عاشور ومحمد المختار المحرزي وباعلاه طابع الشيخ القاضي بباردو المعمور وخطه اسفل عقدي عدليه بثبوت عدالتهما لديه وملخص جواب المدعى عليه اقراره بذلك وادعى انه لا ضرر على الموكلة في ذلك البتة وبيله رسم توجه مكتتب عن اذن المجلس المترافع اليه مورخ بالسابع والعشرين من شهر تاريخه ايضا ومنعقد بشهادة العدلين سالم جمعة ومصطفى عويج مضمنه ان عدليه المذكورين توجها عن اذن رايس مجلس الجنايات واعضايه بواسطة احمد ابن عطية الذي هو من اعوان المجلس

صحبة احمد تويسة والطاهر بن عمر وسعد ابن حميك والسنوسي صابر الجميع من امنا البنا بتونس العارفين باحواله استدعاهم النايب من موكلته لمعاينة باب حانوت شرقي بسحج الفخاخرية يحد الحانوت المذكورة حانوت من اوقاف قارة برني وشرقا طريق حيث المفتح وجوفا حانوت محمد الفخاخري وغربا دار وعلو على ملك المدعية المنوب عنها المذكورة وان الجميع تاملوا من باب الحانوت بمحضر رب الحانوت المحدودة والمستدعي المذكور وان الامنا وجدوا اعوادا سرداويا اسفل قوس معتدل على اعواد السرداوي بقدر اجرة ونصف وان عرض القوس من اجرتين وانه كان عليه شباك حديد فوق الاعواد واسفل القوس وان المدعى عليه المذكور ازال الشباك وهدم البنا الذي على يمين الشباك وشماله مريدا تعويض ذلك بتهليلة جديدة وان الامنا اختبروا القوس المذكور فوجدوه صحيحا يعتمد على علو سقف دار المدعية المذكورة وان الاعواد المذكورة تنقص بمنشار على قدر عرضتي القوس ويجعل لمدعى عليه المذكور عرض ذلك تهليلة وانه لا ضرر في ذلك على العلو وان الباب الذي يريد احداثه المدعى عليه الان ينقص عن عرضتي الباب بقدر اربعة اصابع ولا ينحت من عرضتي الباب وانه لا ضرر في حل الباب واغلاقه على سقف العلو المذكور وان ما ازاله المدعى عليه المذكور الذي فوق اعواد السرداوي ولصق القوس فهو قالب للقوس ولا عبرة به والعبرة بالقوس وهو صحيح كما ذكر وان هذا ما ظهر للامنا انتهى محل الحاجة منه محتجا به المدعى عليه المذكور على نفي دعوى الضرر المذكورة وبعد تقرر الدعوى بجوابها تامل المجلس منهما ومن رسم التوجه المضمن المذكور تاملا شافيا كافيا فكان الذي ظهر لهم بعد المفاوضة ان دعوة المراة المذكورة الضرر فيما ازاله المدعى عليه او رام احداثه كيف ذكر غير صحيحة حيث اخبر الامنا انه لا ضرر في ذلك عليها وان بمقتضى اخبارهم المضمن بالتوجه المذكور لا تتوجه دعواها على المدعى عليه المذكور وان المدعى عليه المذكور له ان يتصرف فيما شاغبته فيه كيف ذكر دون اعتبار لقولها حيث لم يكن فيه ما دعته من الضرر وبعد ان ظهر لهم ذلك حكم المجلس بمقتضاه وبسقوط دعوى المدعية المذكورة وبطلانها من الان حكما تاما صدر منهم على اعين المترافعين بعد الاعذار لمن يجب الاعذار اليه منهما بهل لك حجة واعترافه بعدمها وكتب بالمجلس في اواخر المحرم سنة ١٢٧٨

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين الضبطي الشاوش محمد بن سالم بن احمد المدعى وعلي ابن الحاج ابراهيم الرياحي المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان الضبطي المذكور يدعي انه كان بحانوته الغربية من حام الشتية يوم الاثنين الخامس والعشرين من قعدة سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين الفارطة قبل طلوع الشمس باقل من ساعة فبينما هو بها اذ مر علي بن حسين المذكور يسب في المنكر الفاحش ومعه رجل اخر يلومه في ذلك كي يكف فلم ينته وانه لما رءا تماديه على السب وعدم انكفافه وانفكاكه عن ذلك تكلم له من الحانوت قايلا له كف عن السب فقد اسخطتنا في هذا الصباح فاذا به زاد وانه حينئذ هبط من الحانوت وامسكه حتى يجلب له ضابطا فعمد اليه وضربه ثلاث مرات بالدوفانية وقال له في خلالها الان يدوسه وانه لما رءا منه ذلك تركه وذهب ليلبس لباسه المخصوص بالضبطية اذ قد كان اذ ذاك لابسا كشطة ولباسا عربيا وان له شهادة على ما صدر من المشتكى به المذكور وملخص جواب المشتكى به المدعى عليه المذكور انه كان في غير الحال الجايزة وقدم به من السبخة انسان يرافقه وانه لما وصل قدام حانوت الضابط كلمه الضابط من الحانوت ولامه ولما هبط من الحانوت تضاربا وكلاهما خنق الاخر وان الضبطي اذ ذاك لابس لباس بوكشطة وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها بما ذكر كلف المجلس المشتكي الاتيان بشهوده فاحضر بالمجلس اربعة انفار وهم محمد بن احمد بن عوده المستغانمي الحايك بحمام الشتية والانباشي محمد بن محمد بن صالح الطبلبي ومحمد بن علوان القروي الحايك بالمكان ومحمد الحطاب بن محمد الجزار القهواجي بالمكان وشهد اربعتهم بانهم سمعوا المشتكى به علي بن حسين المذكور يسب في المنكر الفاحش يوم التاريخ المذكور ونص شهادة اولهم في الذكر انه رءاه مارا يسب في المنكر قبل الشروق وان الضبطي كلمه من حانوته امرا له بان يكف قايلا له هذا صباح فزاد في السب وسبه وسب بلك بالقول المنكر الفاحش وان الضبطي خرج من الحانوت وقال له قف لنمشي للحاكم فضربه حينئذ بالدفانية ونص شهادة الثاني انه سمع عركة اثنين من الناس من داخل مخزنه وسمع واحدا يسب الاخر بالمنكر الفاحش ويسب بلك وان احدهما وهو الضبطي مسكه قايلا له نعمل لك على الكراكة حيث سبيتني فاجابه بقوله نعفسك بهذا اللفظ وشهد الاخيران بمثل شهادة الاول سوا وحلف الشهود الاربعة اجمعون على صحة شهادتهم المذكورة وبعد ادايهم الشهادة ظهر للمجلس ان المشتكى به يلزمه ان يسجن ايقافا حتى يقع التامل فيما يتنزل عليه من عقوبات فصول القانون من هذه الجناية التي ثبتت عليه بالشهادة المذكورة ووقف لموجب ذلك بالسجن لاجل ماذكر وتفاوض المجلس بعد ذلك في النازلة وتاملوا منها التامل الشافي الكافي عدة مجالس وفي خلال مجالس المفاوضة في يوم عرفة اشهد المشتكي بمسامحة المشتكى به عن تعديته عليه بالسب المذكور بالدعوى واوتي للمجلس برسم الشهادة بذلك وتصفح فالفى به ان الشاوش محمد بن سالم بن احمد الساحلي اشهد شهيديه الاتي ذكرهما بانه سامح علي بن حسين الصباغ فيما تعدى عليه مسامحة تامة تعظيما ليوم عرفات لله خالصا لا رجوع له فيه وانه بالحال الجايزة وان ذلك وقع يوم عرفة يوم الاحد وانه عرفه على عينه علي شقرون ابن الحاج محمد التاجر بسوق العاصر واسماعيل الجزيري التاجر بالسوق المذكور ومنعقد بشهادة الشيخ العربي الشريف والعدل محمود الهيشري وضمنا معرفة المعرفين ولم يورخا الرسم بماعدى يوم عرفة فقط وبعد ثبوت المسامحة كيف ذكر ظهر للمجلس ان المشتكى به يلزمه على تظاهره بالفواحش كيف قرر بالدعوى وبجوابه ولو ثبتت المسامحة ان يسجن اربعة اشهر عقوبة له وزجرا على مايقتضيه الفصل ٢٨٣ مايتين وثلاثة وثمانين من القانون ليرتدع هو وامثاله عن ذلك وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة غير دعواك انك كنت في غير الحال الجايز واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في ١٥ ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين المدعي والمدعى عليهما الذين حضروا المجلس بانفسهم بموجب عرض الاول منهم شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان المدعي يدعي انهما اتاه لحانوته المعدة للرحي والحجامة وقالا له ان رجلا استقطه كروسة فلتذهب معنا لمعالجته وانه ذهب معهما وانه عالجه وانه يطالب منهما ما وجب مصروفا في الادوية التي ابتاعها لعلاجه ويطلب منهما اجره وان جملة ذلك ثلاثون ريالا وملخص جواب المدعى عليهما فالاول اجاب بان المدعى عليهما الكرارسي اتاه وقال اذهب لعرفك يرفع طبيبا لتمريض المشار اليه واذا لزمت خسارة يوديها والثاني اجاب بان يهوديا جاءه للبياسة وقال له ان بعض الاعيان يسلم عليك ويقول لك انظر طبيبا يكون قانعا يتوجه لمداواة الولد الذي طيحته الكروسة وانه حينيذ ذهب للمشتكي واستصحبه للولد المريض وانهما وجداه ملقى بالارض وان المشتكى عالجه كما ذكر مقرا انه يذهب مع هذا الطبيب الى الولد المذكور في كل مرة ذهب فيها اليه لاجل ما ذكر وملخص جواب الثالث النايب المذكور انكاره في ذلك كله في حق موكله وبيان التوكيل يقتضيه ثابت لدى المجلس وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها ممن ذكر وتامل المجلس من النازلة كلفوا المدعى عليهما الاتيان بحجة تصدق دعواهما على الكرارسي المنوب عنه فاجابا بان لهما شهيدين سمياهما وهما احمد الجربي كرارسي بوخريص ويعقوب زاكي وان كليهما حاضر في الوقت الذي جاء فيه الكرارسي المنوب عنه لليهودي في النازلة وقال وكيل المدعى عليه اذا شهد كرارسي بوخريص فدعواهما حق واحضرا حينيذ شهيديهما المذكورين بالمجلس موطنا اخر فشهدا بحضورهما مجي الكرارسي في الموطن الذي خاطب فيه اليهودي كما ذكر وسماعهما منه ما انكره نايبه وحلفا على صحة شهادتهما وبعد تقرر الدعوى والجواب واداء الشاهدين شهادتهما على مقتضى القانون تفاوض المجلس في النازلة فكان الذي ظهر لهم ان المنوب عنه الكرارسي المذكور يلزمه اداء جملة الثلاثين ريالا للمشتكي لثبوت دعواه عليه بمقتضى الشهادة وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه حكما تاما بعد الاعذار لمن يجب الاعذار اليه بهل لك حجة واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في حجة سنة ١٢٧٧ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين النايب بالتوكيل عن المدعي والمدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكاية موكله على المجلس مضمون الشكاية ان منوبه وجد في مخلف ابيه رسما مصرحا فيه بشرا ابيه لجميع الحانوت الشرقية المفتح المعدة لصنعة الحجامة بسحج القنيطرة بباب الجزيرة من محروسة تونس وان الجميع شامل لنصبتها ولما بحث على عين الحانوت وجد المدعى عليه متصرفا فيها وحايزا لها لنحو عشرة اعوام من وفاة ابيه ولا علم له بالمتصرف فيها في حياة ابيه واستظهر برسم تملك ابيه لذالك المشار اليه فكان فيه شرا ابيه لجميع الحانوت المذكورة منعقد بعقد عدلين مورخ باواخر ثاني الربيعين سنة ١٢٥٤ اربع وخمسين ومايتين والف وطلب من المدعى عليه ان يمكنه بالحانوت المذكور وملخص جواب المدعى عليه ان نصبة الحانوت المذكورة على ملكه مع بقية ورثة ابيه

لوفاتها عن جميعها وكان استقرارها على ملك امه بالشرا متمما بعقد عدلين مورخا باواسط رجب سنة ١٢٤٤ اربع واربعين ومايتين والف فحوزه النصبة بما ذكر من الارث فيمن ذكر الثابت لامه بالشرا المذكور وتصرفه فيها بذلك الموجب واما تصرفه وحوزه للرقبة فبتبعية النصبة ويودي كرا الرقبة لمالكها من شرا امه الى التاريخ ريالا واحدا ونصف الريال في كل شهر وبعد تقرر الدعوى والجواب المذكورين تامل المجلس فظهر لهم ان النصبة تبقى على ملك المدعى عليه ومن شاركه من الورثة يتصرف فيها كتصرف المالكين النصبات لتقررها على ملك امه بما تثبت به النصبات لان عرف البلاد جار ببقا النصبات على ملك المالكين وعدم تغيرها ولان شرا الام متقدم على شرا ابي المدعى فهو داخل على ملك الرقبة فقط وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بصحة النصبة المذكورة وابقايها على عادتها السابقة العرفية وان ليس للمدعى المذكور الا الكرا المدخول عليه المقرر بين ذي النصبة وصاحب الرقبة في الحانوت المذكورة عملا بمقتضى فصل ٥٧٤ وفصل ٥٧٢ من القانون حكما تاما صدر منهم على عين المتداعيين المذكورين بعد الاعذار للمحكوم عليه بابقيت لك حجة واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في ٢٨ المحرم الحرام سنة ١٢٧٨ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين المدعي والنايب بالتوكيل على المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان اخاه الشقيق محمدا يملك نصبة الحانوت الغربية الكاينة بالقرب من زاوية الشيخ بن عروس المعدة لصناعة الشاشية وانه توفى عن جميع النصبة المذكورة فورثها عنه امها فلانة بنت الشفي وعصبه هو واشقاوهما فلان وفلانة وفلانة لا غير وان وكيل المدرسة العنقية فارطا استوى لهم على النصبة المذكورة منذ سبع عشرة سنة فارطة عن التاريخ وذلك حين هروبه لزاوية الشيخ ابن عروس وتحصنه بها من جراء ديون ركبته وان الحانوت الان في تصرف الناظر وانه لا يعرف الوكيل المستولى اذ ذاك حين الهروب والتحصن وانه منعه من مخاصمة الناظر مع طول الامد عدم القدره على مخاصمة امثاله وبيده رسم التملك اي تملك مورثه للنصبة المذكورة ورسم وفاته والتوكيل من بقية مشاركيه في الميراث اما رسم التملك فمورخ بغرة قعدة سنة ١٢٥٣ ثلاثة وخمسين بعد الالف والمايتين متمم بشهادة عدلين من عدول الحاضرة وهما علي الطيوبي ومحمد الذكومي محصل ما به ان محمدا الشقيق المذكور اشترى جميع نصبة الحانوت الغربية من محمد بن بو بكر اليحياوي بخمسة وسبعين ريالا وان عدلاه اخرجاه من دفترهما عن اذن ثاني المفتيين من الحنفية بواسطة العون الحاج المعطي المغربي وضمنا به حال الجواز والمعرفة وبحوله اشهاد الشيخ باش مفتي شيخ المدرسة المذكورة في تاريخ الاشهاد الذي هو اوايل ثاني ربيعي سنة ١٢٥٠ خمسين بعد الالف والمايتين بانه امضي للمشتكي المذكور عمل من قبله في تقرير النصبة على العرف الجاري في مقابلة ما صرفه على بنايها وبانه سوغ له كرا الرقبة بثلاثة ريالات في كل شهر مدة بقاء النصبة بها وان ذلك رآه سدادا لجانب الوقف الذي هو ناظره بموجب الشيخوخة بالمدرسة التي من اوقافها الحانوت المذكورة منعقد بشهادة العدلين محمد سويسي وعبد القادر ابن الزين الغربي وضمن عدلاه ان الشيخ لا يجهل ومعرفة من عداه ورسم الوفات مضمن به ما ذكر بوثيقة استرعاء تامة الموجب مكتتبة عن اذن الشيخ القاضي المالكي في التاريخ مورخة باواخر شوال الفارط وباعلاه واعلا التزكية طابعه واسفلها بقلمه الحكمي ما مثاله يكتب العمل من عام سبعة وسبعين ومايتين والف وبطرتها تحرير شهادة شهودها متصلا به عقد العدل حمودة باكور والتوكيل مقتض لما يذكر صريحا مضمن به حال الجواز ومعرفة المعرفين بالنسوة وهما مصطفى بن احمد الباوندي الداي كان وقريبهما محمد بن محمد وناس ومن عداها ومورخ باليوم التاسع والعشرين من شوال العام الفارط المذكور ومتمم بشادة العدلين احمد سويسي ومحمد الطيب سويسي وباعلاه طابع الشيخ القاضي المالكي وملخص جواب النايب عن المدعى عليه بتوكيل بخطه ومحوله ختمه نص له فيه على جميع فصول الخصام الداخل فيها الاقرار والانكار مورخا باوايل قعدة العام الفارط هو ان مالكي نصبات الحوانيت كانوا كثيرا ما يفلسون ويعجزون عن اداء الكرا للحبس فتبقى الحوانيت فارغة فيستحقها جانب الحبس وان الشيخ يمكن ان يكون عنده تسليم من شقيق المشتكي في النصبة لجانب الحبس كغيره وان منوبه لا يعرف الحجة التي هي بيد الخصم وانه يطلب اجلا للبحث في مخبانه عن حجة التسليم لعله يجدها وبعد تقرر الدعوى والجواب تامل المجلس منهما التامل الشافي اجلوا النايب بالتوكيل ستة ايام لياتي بحجة التسليم في هاته الحانوت ثم بعد انصرام الاجل حضرا الخصمان معا بالمجلس ونشرت نازلتهما به موطنا اخر فيه قال النايب ان منوبه لم يجد حجة التسليم في هاته الحانوت وانه سلم في الخصام في ذلك لان ظهر ان رسم النصبة يقتضي تملك الورثة لها وانه يمكن القايم المذكور من النصبة ويبقي على حجته في التسليم يوما ما يقوم بها والا فتبقى بيده واجاب في هذا الموطن بان الشيخ انما استولى عليها وهي خراب لم يبق بها نصبة ولا باب وان له بينة تشهد بذلك منها امين العطارين العابد الشفي وانكره المشتكي في ذلك واختلفت الارا فيمن يطالب بالبينة ثم انفصلوا على ما ظهر لغالبهم من ان المدعى عليه حينيذ صار مدعيا فهو المطالب بالبينة في تسليم النصبة للوقف فكلفوه بها فاعترف وكيله المذكور بالعجز عنها وسال المجلس المدعى الاول عن سبب سكوته عن طلبه المدة المذكورة فاجب بانه يخاف شوكة المدعى عليه وان تصرف المدعى عليه كان بمراي منه ومسمع وهو لا يغير عليه خوفا منه وسالوه عن مزيل النصبة الاولى فقال لا اعلم من ازالها اهو المدعى عليه الان ام غيره وحينيذ تفاوض المجلس في النازلة وتتبعوا ما يجب تتبعه من قراينها ومقتضيات اصولها فكان الذى ظهر لغالبهم بعد المفاوضة والتتبع انه لا حق لجانب الوقف ولا لوكيله في النصبة المذكورة وانما هي للورثة المذكورين لقيام رسم الشرا ورسم امضا تقرر النصبة المذكورة على العرف الجاري في النصبات من وكلا الاوقاف في مقابلة ما بناه المشترى عملا بفصل ٥٧٢ خمساية واثنين وسبعين من القانون وان وكيل الوقف يلزمه رفع يده عن الحانوت وتمكينها من الورثة ليتصرفوا فيها كيف شاوا ويستحق الوقف منهم الكرا الشهرى المعين انفا عملا بالفصل ٥٧٤ وان السكوت عنها لا يسقط حقهم فيها عملا بفصل ١١٦ ماية وستة عشر من القانون وان الشيخ لا يبقى على حجته في التسليم حيث تاجل لذلك ومضى الاجل ولم يات به واعترف وكيله بالعجز عن البينة كما ان دعوى الخراب لا تسمع اذ لم تثبت وعلى تقدير ثبوتها لا توجب سقوطا لحق النصبة لما ان اليد المعنوية المقصودة من النصبة عرفا لا تزول بالخراب وبعد ان ظهر لهم ذلك حكم المجلس بمقتضاه حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بان لا حجة له على دعواه سوى ما قرره وابداه وكتب بالمجلس في ٢٨ المحرم الحرام سنة ١٢٧٨

القسطنطينية

من جملة التغيرات في الوظايف التي احدثت الان في القسطنطينية بامر السلطان عبد العزيز تسمية مظلوم بيك كاخية والدة سلطانه الى وظيفة ناظر على مرتب السلطان الخاص والسكة — اي • ضرب خانه ناظري • وتقليد فرانكو بوسا افندي نصراني المذهب بنظارة ساير بيوت تيلغراف الدولة مكان داوود باشا الارمني الذى ارسل حاكما على جبل لبنان واعطا بالانيس موسوروس افندي اخا سفير الدولة العثمانية في لندره وظيفة في وزارة الامور الخارجية ثانية في الرتبة لوظيفة الوزير نفسه فالصحايف الافرنجية الناشرة لهذا الخبر تشكر في صنيع السلطان غاية الشكر وتتخذ كبرهان على حبه للعدل والانصاف نحو رعاياه النصارى خلافا لما يزعم جمهور المبغضين لال عثمان *

— منذ تسع سنين كانت الدولة العثمانية قد انشات عسكرا جديدا غالبه من البلغار وهم جميعهم نصارى وفي الحروب الاخيرة مع الدولة المسكوبية اشتهر ذلك العسكر بشدة الباس في القتال ولكن ريزه باشا كان مضادا لهذا الامر ولم يعتن بتنظيمه وتهذيبه كالواجب فالان السرعسكر الجديد احضر محمدا صادق باشا قايد العسكر المذكور وقدمه لحضرة السلطان فانعم عليه واظهر رغبته في ان يعتني بتنظيم هذا العسكر وبناء على ذلك قد شرع الان السرعسكر بانجاز هذا الامر على احسن صورة *

— اخبرنا في احد اعداد الرايد السالفة عن عقد عهدة تجارية بين دولتي فرانسا وال عثمان وانه لم يبق لاجرا العمل بها سوى التصحيح عليها من قبل السلطان والامبراطور نبولسون * فالان قد نشرت صحيفة فرانسا الرسمية علما بتثبيت العهدة المذكورة التي جرى التصحيح عليها في اليوم التاسع والعشرين من ابريل المنصرم وبابطال جميع العهد التي كانت قبلها * وهذه العهدة هي على ثمانية وعشرين عاما غير انه يقدر كلا المتعاهدين ان يطلب تغيير ما يستصوبه بعد مضى اربعة عشر عاما من التاريخ او بعد واحد وعشرين عاما منه * ولكن تعريفة المرسوم الكمركي لا يجرى العمل بموجبها الا مدة سبعة اعوام ويكون الشروع فيه في غرة شهر اكتوبر القابل ومن جملة شروط العهدة الجديدة اولا ابطال الدولة العثمانية لاخذ مرسوم الكمرك على شي من البضايع المرسلة الى الولايات الطونية اي لاحد اقاليم السرب او الفلاخ او البغدان فانه من الان فصاعدا جميع البضايع الفرنسوية التي تبعث لاحدى الولايات المذكورة على طريق بوغاز القسطنطينية لا يوخذ عليها مرسوم سوى في كمارك الولايات نفسها والاغلال التي تجلب من هناك الى فرانسا يدفع المرسوم عليها في الاماكن نفسها المستجلبة منها * ثانيا ابطال اخذ الكمرك على شي من البضايع الفرنسوية التي تمر من احد بوغازات الدولة العثمانية وان لزم تفريغها موقتا في احدى مينها لشحنها في سفينة اخرى * ثالثا مرسوم كمرك دخول البضايع الى احدى مدن الدولة العثمانية لتوسل منها الى اماكن اخرى الذي كان قبلا ثلثة في المائة جعل الان اثنين في المائة وبعد ثمانية سنين ينزل الى واحد في

المايه * رابعا التحريم على رعايا دولة فرانسا بنقل الدخان والملح الى اقاليم الدولة العثمانية من دون ان يدفعوا عليهما مرسوم الكمرك المفروض اداوه على رعايا الدولة العثمانية نفسها * غير انه قد رخص لهم ان يخرجوا من البلاد العثمانية ما يشاوون من الصنفين المذكورين من دون ان يدفعوا عليه ادنا مرسوم * خامسا ابقا التحريم على الفرنسويين بالمتاجرة بانواع الاسلحة والذخاير الحربية الا انه ابيح لهم جلب مكاحل الصيد والطبنجات المزخرفة وانواع الاسلحة المعدة كامتعة زينة * هذا وقلنا ايضا انه قد عقد عهدة تشاكل هذه العهدة بين الدولة العثمانية ودولة الانكليز بل وقد شرحنا غالب شروطها الجديدة وهذه العهدة قد جرى العمل بها منذ اوايل العام الحال وجرنال القسطنطينية الفرنسوي يخبر ان سفير الدولة الايطاليانية الجديد شارع الان في المداولة مع رجال الدولة العثمانية لعقد عهدة تجارية على اصول العهدة المذكورة وانه قريب ان ينجز من انشايها *

ملخص الاخبار الاخيرة

اهم الاخبار التي احضرها الفابور الفرنسوي الاخير من ساحة البوليتكة الاوروبية هو خبر عزل السلطان لوزيره الاكبر محمد قبرسلي باشا واقامة محمد علي باشا مكانه * وقد ورد هذا الخبر بالتيلغراف على طريق باريس في اليوم السادس من اغشت الحال * ومن جرى تسمية علي باشا الى وزارة الكبرى قلد فوايد باشا الكاين الان في بر الشام وزارة الامور الخارجية واقيم اسمعيل باشا مكانه في رياسة مجلس العدل الذي تكلمنا عليه في العدد الرابع من صحيفتنا هذه * اما سبب عزل محمد قبرسلي باشا من الصدارة فلم يعلم بعد بل اخذ هذا التغيير الناس بغتة اذ كما لا يخفى على القاري كان محمد قبرسلي باشا المشار اليه من اشهر رجال الدولة العثمانية وابرعهم في علم السياسة وحسن التدبير ولما قلده المرحوم عبد المجيد الصدارة كان كثير من اهل الخبرة في المصالح السياسية قد استحسنوا صنيعه وايقنوا باصطلاح شان الدولة بواسطته وكان معزوزا عند السلطان عبد المجيد ومحبوبا من غالب اقرانه الوزرا ورجال الدولة الاخر * ولا يظهر سبب عزله من شرح الفرمان السلطاني المعلن بعزله والذي نشرت ترجمته في صحايف باريس الفرنسوية بما نصه : — ياوزيري الاكبر علي باشا — اذ راينا مناسبا ان نبقي محمدا باشا من دون وظيفه الى وقت الافتقار اليه وكان معلوما لدينا انك انت قادر على اتمام واجبات الوظيفة السامية التي كان فيها استحسنا ان نقلدك اياها * ولما انك تعلم حق العلم عزمنا على انجاز مصالح سلطنتنا المهمة احسن انجازا لا ريب لنا في انك سوف تبذل غاية جهدك في ذلك باتفاق ورزاينا الاخر لاننا نعلم انك من اهل الغيرة على خير الدولة وصلاح الوطن * وقول السلطان عن محمد قبرسلي باشا انه ابقاه الى وقت الحاجة دال على انه لم يتغيظ خاطره عليه ولم يقصد بذلك معاملته كما عامل ريزه باشا الذي انبانا عن احواله في رايد الاسبوع المنصرم *

— اخبرنا سابقا عن تسمية داوود باشا الارمني حاكما على جبل لبنان باتفاق خصوصي مع الدول الافرنجية الكبار * فالان قد ورد علم وصول المشار اليه الى بر الشام واستقراره في دير القمر قاعدة الجبل وشروعه في ترتيب الحكومة وتنظيم البلاد وقيل انه قد نجح في ارجاع الالفة بين النصارى والدروز اكثر مما كان يظن * وفواد باشا نفسه رافق داوود باشا الى دير القمر وجمع فيها اعيان الجبل ومشايخه من نصارى ودروز ومتاولة وغيرهم وقرا عليهم فرمان السلطان عبد العزيز الذي تثبت فيه تسمية داوود باشا وبعد قراته للفرمان خاطبهم خطبة وجيزة حرضهم بها على حفظ السلم بعضهم مع بعض ومساعدة حاكمهم الجديد في تدبير مصالح البلاد واصلاح شانها وما شاكل ذلك من النصايح التي تقال في اوقات مثل هذه ثم اخذ العهد الوثيق في عدم اعتدا احدهم على الاخر ورجع الى بيروت حيث كان سابقا *

— والرسالة التى تكلمت على الحادث المقدم ذكره وافصحت عنه كما ذكرنا تقول عن احوال بر الشام عموما انها تزداد اتقانا ونظاما أكثر فاكثر وان البلاد باسرها في راحة عظيمة وان فواد باشا لا يبطل من الاعتنا والمجاهدة في انجاز ترتيب سياسة البلاد وجبر العساكر على حسن السلوك ومعاملة الاهالى بلطف وانصاف * وتزيد على هذا الكلام قايلة ان الامنية في ساير اقاليم البلاد المذكورة عظيمة بهذا القدر حتى ان الحجاج الذين يتوجهون الى تلك النواحي من اوروبا وبلاد المسكوب الشرقية لزيارة القدس الشريف والمزارات الاخر الكاينة في بلاد فلسطين يجولون فيها من دون معارضة بل ويصادفون في كل مكان ملاطفة عظيمة لم يصادف مثلها اسلافهم من قبل ولا لصوص تتعرض لهم في الطرقات الموعرة وذلك نادر في جبال فلسطين * وهذا مما يثبت كلام الجرنالات الانكليزية ويكذب كلام الصحايف الفرنسوية التي كانت تزعم انه لا بد من رجوع الفتن بين الاهالى بعد خروج العساكر الفرنسوية من البلاد * هذا ورسالة اخرى من دمشق منشورة في جرنال القسطنطينية الفرنسوي بتاريخ ١٠ يوليه المنصرم تقول ان المتجر في تلك المدينة قد ابتدا ان ينتعش ويكتسب نشاطا وان الصوف قد بلغ سعره الى الف ومايتين وخمسة وعشرين قرشا القنطار السوري اي المايتي اوقة وانه قد بيع في يوم واحد مابة قنطار من الصوف المغسول الطيب بسعر الفين ومايتين وخمسين قرشا القنطار * وان قفل بغداد قريب ان يصل الى المدينة المذكورة بكثير من الحرير العجمي والتنباك وغيرهما وان موسم الحرير في كسروان وسواحل بيروت وصيدا وطرابلس واللادقية يساوي في هذا العام ضعفى العام الماضي والذي قبله * فهل يدل ذلك على تسعر حال البلاد *

— صحيفة فرانسا الرسمية تفصح عن وصول ملك السويد الى باريس بما نصه — جلالة كارلوس الخامس عشر ملك السويد جاء الى فرانسا في زيارة لايام قلايل برفقة اخيه الامير اوسكار * وكان قد بعث الامبراطور لملاقاته في فرضة الهافر احد معينيه الامير الاي كاستلنو الذي سيبقى في خدمة جلالته مدة اقامته هاهنا مع الدوك ده تارانت احد حجاب الامبراطور * والقايمقام هاملين احد اوفيسيالية الامبراطور والذي كان قد ارسل لملاقاة الملك الى مدينة كريستيينسند احدى فرض النورويج من اعمال مملكة السويد سيبقى في خدمة اخي الملك الامير ارسكار * والبارون دادسوالد سفير دولة السويد في باريس كان توجه ايضا الى فرضة هافر لاستنظارسيله فيها * فالملك واخوه وصلا الى الفرضة المذكورة يوم الثلثا السادس من اغشت الحال في الساعة التاسعة صباحا وكان الهوا في ذلك اليوم باهيا جدا * وبعد خروجهما من السفينة وارتياحهما قليلا ركبا كرارس السكة الحديدية المعدة لهما ومضيا الى سراية سان كلو حيث كان الامبراطور واهل بيته منتظرا لهما ولاقاهما بجميع اوفيسيالية بلاطه ومعينيه العسكرية عند باب البستان المحيط بالسراية الذي تمر سكة الحديد من قدامه * فصافح كلا منهما المصافحة الاخوية وادخلهما السراية حيث كانت الامبراتريس * هذا ثم بعد الشرح يقول الجرنال المشار اليه ان الملك يبقى في باريس ثمانية ايام وانه يوم الجمعة تاسع الشهر المذكور يجري في البطحا الكبيرة المعروفة بشان دي مارس سرد العساكر الكاينة الان في باريس * وكان قد شاع خبر منذ ايام ان ملك بروسيا ايضا مراده التوجه الى فرانسا لزيارة نبوليون وحضور لعب العساكر في معسكر شالون لكن هذا الخبر لم يصدق بعد فان الملك لم يزل في مدينة برلين قاعدة المملكة *

— كثير من الصحايف الفرنسوية يتكلم على النازلة الرومانية كانها قريبة ان تنفض والداعي لذلك كون حكومة البابا المساهمة مع عيلة البوربون وملك نابولى القديم فرنسيس الثاني قد استولت على ثلثين الف مكحلة كان اخذها الجنرال كويون قايد عساكر الدولة الفرنسوية الكاينة في اقاليم البابا من عساكر ملك نابولى المنهزمة من كابواه كما ذكرنا سابقا وارجعتها الى الملك المشار اليه ليجهز بها عساكر جديدة ويداوم الفتن والحروب في الاقاليم النابلطانية * فهذا الصنيع الذي كان كثير من الصحايف الفرنسوية سيما التي من حزب البابا قد انكره ولم تكذب خبره الحكومة البابوية نفسها حمل الامبراطور نبوليون على ان يعزم على رفع عساكره من رومة وقد ورد علم سفر الاي منها الى شيفيتا فيكيا فرضة اقليم المدينة المذكورة بجميع امتعته برسم الرجوع الى فرانسا * ويوجد لعزم الامبراطور نبوليون هذا سبب اخر وهو وقوع منافسة عظيمة بين الجنرال كويون المشار اليه والاسقف دي ميرود وزير الحرب في دولة البابا وعظمت هذه المنافسة بينهما حتى انهما تشاجرا يوما بحضور البابا وقال الجنرال للوزير — « لولا وقاري لثوبك لصفعتك على وجهك حسبما تستاهل ولكن ان كنت من الرجال فتجرد من ثوبك الذى يحميك وانا اتجرد ايضا من ثيابي العسكرية واتني الى مكان منفرد وهناك نفض المشكل بيننا » — وقصد الجرنال بذلك استدعاءه الى القتال المنفرد المعروف عند الافرنج بلقب « دوال » ومعنى قوله — لولا وقاري لثوبك — كونه لا يجوز عند النصارى ضرب احد من البصات سيما الذين من الدرجة الرفيعة المعروفين بلقب « اسقف — او — مطران » * وبعد هذه المشاجرة لم يمكث الجرنال في رومة بل استاذن الامبراطور ورجع الى باريس والبابا لم يزل مصرا على عدم قبول عزل الوزير المشار اليه كما كان من الواجب عليه اكراما لدولة فرانسا الحامية له * والامبراطور نبوليون متكدر من ذلك غاية التكدر *

اعلان

الحمد لله اعلان من قنصلات جنرال دولة الانكليز في ٩ يوليه ١٨٦١ يذكر فيه انه سمح باعطاء خمسة الاف ريال تونسيه لمن يدل هذا القنصلات على من صدرت منه الجناية بقتل ماريا فروجه وابنها لورنسو فروجه القاطنين خارج باب البحر بمحروسة تونس في بيتها في ليلة اليوم الثاني من هذا الشهر وهذا القدر الموعود به احسانا يدفع حالا بعد ان يقع الثبوت *

طبع بمطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحميه *